[275] 11 - باب أن من أوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث، وبطلت في الزايد إلا أن يجيز الوارث، وأن المنجزات مقدمة على الوصية [24580] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (عليه السلام): أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع، وأوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء ا، قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء ا. ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق مثله (2). [24581] 2 - محمد بن على بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد ا بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (فمن خاف من

_____ الباب 11 فيه 19 حديثا 1 - الكافي 7: 10 / 2. (1) الاشقاص: جمع شقص، وهو القطعة من الارض. (الصحاح - شقص - 3: 1043). (2) الفقيه 4: 137 / 480، والتهذيب 9: 192 / 772. 2 - علل الشرائع: 567 / 4. (*)

_____